السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولوني فقالوا والله لا
نعينك عليه بشيء ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فاخذتهما
ثم ضربته الخ وكان الاولى للشارح ان يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على
حرمة ما صيد له فان قيل انه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الكلام
الدال عليه سياق الكلام ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك والا لما
طلب منهم ان يناولوه وقوله وهو حلال فيه دليل لجواز دخول
الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للائمة الثلاثة نعم كان
اصطياده في غير الحرم كما هو ان يحمل عليها اي يقتلها وقوله
ما بقي من لحمها تقتضي انه اكل منها شيئا وازالة شعر اي ان كان مقصودا
بالازالة اما لو ازاله مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من
حيثية اخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر اه
افاده م ر من الراس او غيره ولو من عانة او ابط او يد او رجل
ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول
وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز
او مغمى عليه اذ هو المقصود ولو لم يخرجها المحلوق منه بغير اذن الحالق
لم تسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان
بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية
على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة
مقدمة على الامر لم يعد النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره
فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم
ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة
لشعره من حيث الاحرام اه افاده م ر ولو شعرة واحدة اي
او بعضها كما في شرح المنهج وتقليم ظفر اي من يد او رجل او من محرم
اخر قلما او نحوه اه م ر فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر
على الشعر المسلط عليه الازالة لكان اعم ولا يخلفوا رؤسكم اي شعرها
لانه الذي يتصف بالحلق اذ الراس لا يحلق والمراد بالظفر والشعر
الجنس الصادق بالواحدة وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو
ثلاثة

ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ الهدي محله اي وهو الحرم والمعنى
حتى تهدوا واي انه يلزمكم هدي بسبب ذلك الترفه اي التنعم والترفه
اعم من تعبيره بالحلق اي لان المدار على ازالة شيء من شعر بدنه
باي وجه كان من نتف او حلق او احراق او قص او تنوير بنورة
او حك بنحو اجل على قتب او برذعة لراكب ودهن بفتح الدال
مصدر بمعنى التدهين وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به
لراس او لحية انما اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما
والا فباقي شعور الوجه كذلك سواء المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة
والعذار والحاجب والشارب وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما
ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره وراس
اقرع واصلع وذقن امرد لم يات اوان نباتها فلا يحرم دهنها
بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق
يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده
فالتعبير بالشعر جرى على الغالب وكذا لو بلغت لحية الامرد اوان
الطلوع فلا يحرم دهنها ولا يجب فيه الفدية على المعتمد خلافا
لما قاله الزيادي والفرق بينها وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت
بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على انها اذا نبتت
نشات فيها فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم ولزمته
الفدية وبين دهن راس الاصلع والاقرع وذقن الامرد حيث
لم يحرم ولا فدية قلت الفرق ان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه
ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة
الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل واتما عرض مانع
في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس
اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالدهن بذلك
جعله في شجة لنحو راسه الا كلما وان شما فطعمه شيء على لحيته
او شاربه او عنفقته الا اذا علم بذلك قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه
الفدية اه افاده م بزيادة وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة

Copyright King Saud University